مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 15 العدد: 02 السنة 2026 ص 235 - 255

تاريخ الإرسال: 15-03-2026 تاريخ القبول:20-05-2026

الضوابط القانونية لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة في التشريع الجزائري

Legal Controls for Early Childhood Reception Institutions in Algerian Legislation

د. فضيلة ميسوم*

جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم (الجزائر)، Fadila.missoum@univ-mosta.dz

(https://orcid.org/0009-0007-3586-3956)

الملخص:

تهدف الدراسة إلى تحليل الإطار التنظيمي لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة في الجزائر، وبيان الشروط القانونية لإنشائها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وتحديد الالتزامات الإدارية والفنية الملقاة على عاتقها، والوقوف على آليات الرقابة المطبقة والعقوبات المقررة في حال المخالفة، باعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية ذات الصلة، ولا سيما المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 25-88، والقرارات الوزارية المنبثقة عنهما، وذلك بهدف تقييم مدى كفاية هذه الترسانة القانونية في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري أحاط هذه المؤسسات بشروط إنشاء دقيقة وموضوعية، وألزمها بتطبيق برامج بيداغوجية موحدة ووجبات صحية، كما أخضعها لرقابة قبلية وبعدية مشددة عبر لجان مشتركة من مختلف القطاعات.

الكلمات المفتاحية: مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة؛ التزامات إدارية؛ التزامات تقنية؛ رقابة؛ المصلحة الفضلى للطفل.

---

* المؤلف المرسل

Abstract:

This study aims to analyze the regulatory framework of early childhood care institutions in Algeria, clarify the legal conditions for their establishment by natural and legal persons, identify the administrative and technical obligations imposed upon them, and examine the supervision mechanisms applied and the penalties prescribed in case of violations, by adopting descriptive and analytical approaches through examining relevant legal texts, particularly Executive Decree No. 19-253, as amended and supplemented by Executive Decree No. 25-88, and the resulting ministerial decisions, in order to assess the adequacy of this legal framework in achieving the best interests of the child.

The study found that the Algerian legislature surrounded these institutions with precise and objective establishment conditions, obligated them to implement unified pedagogical programs and healthy meals, and subjected them to strict prior and subsequent monitoring through joint committees from various sectors.

Keywords: Early childhood care institutions; administrative obligations; technical obligations; supervision; best interests of the child.

المقدمة:

لا تُعد مرحلة الطفولة المبكرة مجرد مرحلة زمنية عابرة في حياة الإنسان، بل تمثل الأساس المتين الذي تنبني عليه شخصية الفرد، وبالتالي شخصية المجتمع ككل؛ ومن هنا تكتسي العناية بالطفل في سنواته الأولى أهميةً بالغةً باعتبارها استثمارًا حقيقيًا في المستقبل، وعليه تضطر الأسرة في كثير من الأحيان إلى التعامل المستمر مع مؤسسات متعددة لاستقبال الأطفال، والتي يفترض بها أن تقوم مقام الأسرة في رعاية شؤون أطفالها الموضوعين داخلها، سواء أكان ذلك بسبب تغيب الأولياء وانشغالهم في أعمالهم، أم بهدف مساعدة الأطفال على الاندماج الاجتماعي والنفسي داخل هذه المؤسسات قبل التحاقهم بالمدرسة.

يرجع ظهور أول روضة أطفال إلى سنة 1896 عندما أنشأ "جون فريدريك أوبر لين" أول روضة أطفال في منطقة الألزاس واللورين وهي منطقة شبه جرداء في

الشمال الشرقي من فرنسا، وكان الهدف منها مساعدة سكان هذه المنطقة التي كانت تعاني من مشاكل اقتصادية واجتماعية[1]، كما عمل "روبرت أوين" في إنجلترا على إنشاء مدرسة للأطفال الصغار حيث كانت أساليب التعلم المتبعة في تلك المدرسة ممتعة ومسلية، إذ يقوم التعليم فيها على استخدام النماذج والمجسمات والرسم في تعليم مبادئ القراءة والكتابة والتعرف على البيئة المحيطة واكتساب المهارات داخلها.

كما أن معظم تشريعات العالم تسعى جاهدة إلى ضبط عملية تربية الطفل الصغير من خلال وضع قوانين صارمة تكفل وتنظم عملية إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، بغية مساعدة الآباء في تربية ورعاية أطفالهم ومساعدتهم على الاندماج وخلق أواصر للتواصل بين الأطفال الذين في سنهم.

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع، فإن اللجوء إلى هذه المؤسسات أصبح ضرورة حتمية لمساعدة الطفل على الاندماج داخل هاته المؤسسات لتفادي بعض الأمراض النفسية التي قد تلحق به قبل بلوغه السن القانوني للدراسة، كما أن معظم الأبحاث حول هذا الموضوع تتحدث بأن لجوء الأسرة إلى مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة يكون نتيجة عمل الأولياء خارج المنزل وعدم قدرة الزوجة العاملة بالأخص على التوفيق بين العمل وتلبية احتياجات الطفل، إلا أن اللجوء إلى هاته المؤسسات قد يكون نتيجة الرغبة في اكتساب الطفل الخبرات والمهارات للاندماج بالدرجة الأولى تمهيدًا للمرحلة المدرسية.

وينبني هذا الطرح على مدى التزام مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة بالأحكام القانونية والتدابير الإدارية التي فرضها المشرع الجزائري وضمان السير الحسن لهذه المؤسسات من ناحية، وضمان الحماية القانونية المقررة للطفولة الصغيرة من ناحية أخرى، تجسيدًا منه لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، ونظرًا لأهمية هذا الطرح القانوني نطرح الإشكالية التالية: "فيما تتمثل الضوابط القانونية لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة في التشريع الجزائري؟"

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنحاول إتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لمعالجة الموضوع الذي سيتم تقسيمه إلى قسمين، سنتطرق في القسم الأول إلى

الإطار التنظيمي لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، أما الثاني فسنخصصه لتحديد الالتزامات القانونية المفروضة على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة ومراقبتها.

1. الإطار التنظيمي لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة

تقضي المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل بأنه "يحق لأطفال الأولياء العاملين التمتع بالخدمات الاجتماعية ومرافق رعاية الأطفال حسب الشروط المعمول بها"[2]، كما يشير تقرير منظمة اليونسكو إلى أن رياض الأطفال تسعى إلى تحقيق تكامل نمو شخصية الطفل ورعايته وإشباع حاجته للمعرفة والإبداع والاستقلال، وكذا نموه في المجال العاطفي والأخلاقي والديني واللغوي وتهيئته للمرحلة الابتدائية[3].

من أجل تجسيد مبدأ المصلحة الفضلى للطفل الذي تقتضيه جل المواثيق الدولية استحدث المشرع الجزائري ترسانة قانونية تضبط وتنظم عملية إنشائها وسيرها ومراقبتها، وقد سماها بمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتخضع بمختلف أشكالها للمرسوم التنفيذي رقم 19-253 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 25-88[4].

1.1 مفهوم مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة

يتفق المهتمون بدراسات الطفولة على أن رياض الأطفال مرحلة تعليمية تسبق المرحلة الابتدائية، ولكنهم يختلفون في مسمياتها على أنها "روضة أطفال" أو "دار حضانة" أو "تعليم ما قبل المدرسة"[5]، ويمكن تعريف مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة بالرجوع إلى الفقه من أجل تكوين صورة واضحة المعالم وإيجاد المعيار المعتمد عليه في تحديدها، ففي مصر تعرف بأنها "مؤسسات تربوية تعليمية ترعى الأطفال في المرحلة من 3 و4 سنوات حتى سن 6، وتسبق التعليم الأساسي وتهدف إلى تقديم رعاية منظمة وهادفة محددة المعالم لها فلسفتها وأسسها وأساليبها التي تستند إلى مبادئ ونظريات علمية ينبغي السير وفقها"[6].

أما في العراق فتعرف دار الحضانة بأنها "مؤسسة تربوية يتعلم فيها الأطفال من شهر إلى 4 سنوات ويقتسمون الخبرات مع الأطفال تحت رعاية وإرشاد وتوجيه معلمة واعية ومؤهلة تشبع حاجات الطفل عن طريق تهيئة قاعدة عريضة من الخبرات"[7].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري تعرف مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة بأنها "كل المؤسسات التي تتخذ أحد الأشكال القانونية المرخص لها والتي ينشئها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون للقيام بمهمة استقبال الأطفال البالغين من العمر ثلاثة أشهر إلى أقل من ست سنوات"[8]، وتصنف حسب الفئات العمرية إلى: دار الحضانة التي تستقبل الأطفال ما بين ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وروضة الأطفال التي تستقبل الأطفال من عمر ثلاث سنوات إلى أقل من ست سنوات، ومؤسسة متعددة الاستقبال التي تستقبل الأطفال من ثلاثة أشهر إلى أقل من ست سنوات.

تجدر الإشارة إلى أن تقليص الأشكال القانونية التي يمكن أن تقوم بنشاط استقبال الطفولة الصغيرة، وإن كان يضمن الرقابة والحماية المركزة للطفل، فإنه يقلص من الخيارات المتاحة للأولياء لرعاية أطفالهم ويحرم الأشخاص الطبيعيين، خاصة النساء حاضنات المنازل، من ممارسة هذا النشاط؛ نظرًا لأن الشكلين اللذين تم إلغاؤهما بموجب المرسوم التنفيذي 19-253 وهما منزل الحاضنات ومركز الاستقبال العائلي، كانا يسمحان للماكثة بالمنزل بالمشاركة في رعاية الطفل خاصة في المرحلة العمرية الأولى من حياته[9].

غير أن المرأة الماكثة بالبيت يمكنها ممارسة نشاط استقبال الطفولة الصغيرة ورعايتها لكن وفق شكل قانوني آخر تم استحداثه بموجب القانون الأساسي للمقاول الذاتي الذي يسمح للأشخاص الطبيعيين بممارسة نشاطات مربحة تتعلق بالخدمات المنزلية[10]، ويتبين أن معظم المفاهيم تحاول تفسير مضمون فكرة مؤسسة رعاية الطفولة، كما أن أغلبها لا تعتبر بأي حال من الأحوال ضمن الأسرة البديلة أو الأسرة الحاضنة.

بالتالي فإن المشرع الجزائري رغم إقراره بأنها نوع من أنواع الرعاية الاجتماعية فرضته ضرورة وجود أشخاص يقومون برعاية وتربية الطفل أثناء غياب أسرته، إلا أنه منحها الدرجة الثانية في رعاية الطفل وصفة مؤسسات تأخذ شكل شركة تجارية في بعض الأحيان وشكل مقاول ذاتي في أحيان أخرى تتجسد من خلالها فكرة الاستثمار الاجتماعي وتوفير مناصب العمل[11].

2.1 شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة

لقد حدد المشرع الجزائري الشروط المنظمة لإنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، حيث حصر نطاق تطبيق أحكامه على المؤسسات التي تستقبل الأطفال في الفئة العمرية الممتدة من ثلاثة أشهر إلى دون السادسة.

رغم أن الأمر يختلف في بعض الدول المتقدمة في هذا الشأن كألمانيا التي أوجد فيها المشرع نوعان من المؤسسات لرعاية وتربية الطفل ما قبل التمدرس وهما دور الحضانة من الميلاد 00 إلى سن 03 سنوات، ورياض الأطفال من 03 سنوات إلى حين الالتحاق بالمدرسة النظامية[12].

حيث يمكن إنشاء هذه المؤسسات من قبل مجموعة واسعة من الفاعلين تشمل المؤسسات والإدارات العمومية، والأشخاص الطبيعيين، وكذلك الأشخاص المعنويين الخاضعين لأحكام القانون العام أو الخاص، وتمتد صلاحية الاستحداث لتشمل مختلف الهيئات كالمصالح العمومية والجماعات المحلية وهيئات الضمان الاجتماعي والتعاضديات والجمعيات، بالإضافة إلى المؤسسات والأفراد الخاضعين للقانون الخاص[13]، إلى جانب استيفاء شرط الاكتتاب في دفتر الأعباء النموذجي المصمم خصيصًا لهذا النوع من المؤسسات.

كما يخضع إنشاء المؤسسة إلى اعتماد الوالي المختص إقليميا، بعد رأي اللجنة الخاصة على أساس ملف إداري وتقني وكذا الاكتتاب في دفتر الأعباء النموذجي المطبق على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة.[14]

مما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين توسيع قاعدة مقدمي الخدمة وضمان الالتزام بالمعايير الأساسية التي تكفل جودة الرعاية للطفولة الصغيرة. [15]

1.2.1 بالنسبة للشخص الطبيعي

يشترط في المؤسس عندما يكون شخصًا طبيعيًا أن يتوفر على جنسية جزائرية مع التمتع الكامل بجميع حقوقه المدنية والوطنية، كما يجب ألا يكون قد صدر في حقه أي حكم بعقوبة مشينة أو من شأنها أن تحول دون ممارسته لهذا النشاط

التربوي؛ ويأتي هذا الشرط ضمانًا لجدية المتعامل مع هذه الفئة العمرية الحساسة التي تتطلب قدوة حسنة وأمانة في التعامل.

إلى جانب هذه الشروط الشخصية، يوجب المشرع تقديم ملف إداري وتقني شامل وفق ما ورد في المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253، حيث يتضمن هذا الملف جملة من الوثائق الأساسية التي تثبت أهلية المؤسس وجاهزية المشروع، ويتقدمها طلب خطي رسمي، وشهادة الجنسية، والسند القانوني الذي يثبت أحقية شغل المكان المخصص للمؤسسة، فضلاً عن شهادة المطابقة التي تصدرها المصالح التقنية المختصة أو في حال تعذر ذلك يتم استبدالها بتقرير خبرة معتمد من مصالح المراقبة التقنية أو أحد مكاتب الدراسات المرخصة[16].

كما يرفق بالملف وثيقة السوابق العدلية لإثبات حسن السيرة، إلى جانب نسخة من السجل التجاري بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع الربحي، إضافة إلى برنامج مفصل للنشاطات التي ستقدمها المؤسسة، وقائمة بأسماء المستخدمين البيداغوجيين والإداريين والتقنين موضحًا فيها الشهادات والمؤهلات التي يحملونها والتي تؤهلهم للعمل مع الأطفال.[17]

ويستكمل الملف بمحضر للزيارة المسبقة للمحلات، تعده لجنة مشتركة تضم ممثلي المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي للولاية ومديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء وكذا مصالح الحماية المدنية وفق النموذج الذي يتم إعداده من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

2.2.1 بالنسبة للشخص المعنوي

في سياق متصل بالشروط السابقة الذاتية، يوجب المشرع على المؤسس عندما يكون شخصًا معنويًا، بالإضافة إلى استيفاء الشروط المطلوبة في الأشخاص الطبيعيين، أن يكون قائمًا بصفة قانونية طبقًا لأحكام التشريع والتنظيم الجاري به العمل[18]، مما يستلزم تمتعه بالشخصية الاعتبارية والصفة النظامية المؤهلة لمزاولة النشاط؛ وترتيبًا على ذلك يتعين إرفاق الملف الإداري والتقني بالوثائق ذاتها المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي مع إضافة القانون الأساسي للشخص

المعنوي الذي يحدد هويته ونطاق اختصاصاته وأهدافه[19]، ويتم إيداع هذا الملف مدعومًا بدفتر الأعباء الموقع لدى مديرية النشاط الاجتماعي للولاية.

حيث تتسلم إدارة المديرية الملف مقابل وصل رسمي يسلم للمؤسس، لتبدأ بعدها مرحلة التدقيق الأولي للتأكد من استيفاء الملف للشروط المطلوبة، ليتم بعد ذلك عرضه على اللجنة الخاصة للنظر فيه خلال مدة أقصاها خمسة عشر يومًا من تاريخ الإيداع[20]، وتضطلع هذه اللجنة بدراسة ملفات طلبات الإنشاء بتمحيص دقيق، حيث تبدي رأيها المعلل حول مدى مطابقة وتأهيل الملفات الإدارية والتقنية المقدمة[21]، مع إرفاق ذلك بدفتر الشروط في أجل أقصاه عشرون يومًا من تاريخ إحالة الملف إليها.

كما يجوز لها أثناء هذه المدة طلب أية معلومات أو وثائق تكميلية تراها ضرورية لتكوين قناعة متكاملة حول مدى جاهزية المشروع واستيفائه للمعايير القانونية المنشودة[22].

انطلاقًا مما سبق نرى أن المشرع الجزائري قام بتعديل المرسوم التنفيذي رقم 19-253 بالمرسوم التنفيذي رقم 25-88 في بعض الأحكام المتعلقة بحالة رفض طلب الاعتماد، حيث أتاح تقديم تظلم لدى الوالي ورفع طعن لدى الجهة القضائية المختصة طبقًا للتشريع المعمول به بعدما كان تقديم الطعن لدى الوزير المكلف بالتضامن الوطني دون سواه في المرسوم 19-253 قبل تعديله.

بالإضافة إلى استحداث المشرع في المرسوم 25-88 في المادة الثانية منه مجموعة ممثلين للجنة الخاصة بالإضافة إلى الممثلين السابق ذكرهم في نص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253.

2. الالتزامات القانونية المفروضة على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة ومراقبتها

سنتطرق في هذا الصدد إلى الالتزامات التقنية والإدارية لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، بالإضافة إلى مراقبة سير وعمل هذه المؤسسات والعقوبات المقررة لها في حال ارتكاب أية مخالفات.

1.2 الالتزامات التقنية والإدارية

أوضحت التعليمة الوزارية المشتركة الصادرة في 14 سبتمبر 2021 كل الغموض الذي كان موجودًا في المرسوم التنفيذي 19-253، ونتيجة لذلك تم تحديد كل التزامات مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وقسمت هذه الالتزامات إلى تقنية وإدارية.

2.1.2 الالتزامات التقنية

تتمثل الالتزامات التقنية لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة في مجموعة معايير رئيسية تتمحور حول تجهيز المؤسسة بآليات تستجيب لمعايير الأمن والسلامة الصحية والنفسية والعقلية للطفولة الصغيرة؛ فأولًا بالنسبة للموقع اشترط المشرع الجزائري أن تكون هذه المؤسسات بعيدة عن مختلف مصادر الأضرار التي قد تلحق بأمان الأطفال وسلامتهم، وأن تستجيب لجميع المعايير المطلوبة وموجهة بالدرجة الأولى لنشاطات التنمية الاجتماعية والإدماج المدرسي للأطفال[23].

ثانيًا بالنسبة للمحلات يجب أن تستجيب لمجموعة من المقاييس التي اعتمدها المشرع وقام بتحديدها بدقة عالية وإلزام المؤسسات بالخضوع إليها وتقرير عقوبات في حال مخالفتها وهذا من أجل ضمان حماية الطفولة الصغيرة وعدم تعريضها لأي خطر وتفادي كل الأضرار التي يمكن حدوثها[24].

كما ألزم المشرع هذه المؤسسات بتخصيص فضاء داخلي وخارجي للعب والترفيه يستجيب لمعايير الأمن والسلامة، ونظرًا لصعوبة تفعيل هذا الالتزام بالنسبة لمعظم مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة جاءت التعليمة الوزارية المشتركة الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2021 التي تهدف إلى تحديد كيفيات تطبيق بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المعدل بحل نسبي فيما يخص الفضاء الخارجي[25].
ثالثًا فيما يخص الفناء والهياكل تلتزم مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة بالتزود بمقاعد جلوس ومساحات خضراء وفضاء للترفيه وتوفير مكتبة ومكاتب إدارية وقاعة جلوس وقاعة علاج مجهزة بمواد الاستعجالات الأولية ومخزن، بالإضافة إلى كاميرات المراقبة الداخلية لضمان أمن وسلامة الأطفال طبقًا للتنظيم المعمول به،

رابعًا بالنسبة للتكييف الهوائي تلتزم مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة بالتزود بأجهزة التدفئة وتكييف الهواء في كل المرافق على أن تستجيب في تركيبها للمقاييس المعمول بها في مجال الأمن والسلامة[26]، خامسًا فيما يتعلق بالخدمات تلتزم المؤسسات بتقديم جملة من الخدمات من تنفيذ برامج وأنشطة التكفل بالأطفال.

وهو ما يوضحه بدقة الدليل البيداغوجي الذي يشمل الجانب التنظيمي الأدبي والجانب البيداغوجي لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة من أجل تسهيل الممارسات اليومية لمسيري المؤسسات والطاقم البيداغوجي، لاسيما فيما يخص الجانب البيداغوجي من خلال تقديم برنامج موحد وملائم لكل مرحلة عمرية[27].

إضافة إلى ذلك يتم ضمان وجبات صحية ومتوازنة للأطفال ونشر قائمة الوجبات الأسبوعية أو الشهرية التي تعد من قبل المدير ويتم تأشيرها من قبل الطبيب المتعاقد، وحفظ الطبق الشاهد لضمان سلامة الغذاء في المطاعم المدرسية، ويهدف هذا الإجراء إلى تطبيق الرقابة الصحية.

حيث يمكن لأعوان الرقابة تحليل الطبق الشاهد في حال ظهور أي تسمم غذائي لتحديد مصدر التسمم، وفق إجراءات معينة حددها القرار الوزاري المشترك[28]، مما يعزز الرقابة الصحية ويضمن التزام مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة بالقواعد الصحية، كما أن الاحتفاظ بالطبق الشاهد يعكس التزام هاته المؤسسات بالمعايير الصحية وضمان حماية صحة الأطفال من أي تسمم غذائي ممكن حدوثه، إذ نصت المادة 04 من الملحق المتعلق بدفتر الأعباء النموذجي المطبق على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة على جملة من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق مدير المؤسسة.

حيث يتعين عليه إعداد النظام الداخلي للمؤسسة وإلصاقه في مكان ظاهر مع الالتزام الصارم بتطبيق أحكامه، إلى جانب منح نسخة منه لأولياء؛ واحترام قائمة الخدمات والتسعيرات الخاصة بالتكفل بالأطفال، وإعداد تقرير سنوي عن نشاطات المؤسسة البيداغوجية والترفيهية وإرساله إلى المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي

للولاية وذلك بهدف إرساء قواعد واضحة تحكم العلاقة بين الأطراف المتداخلة وتضمن الشفافية في التعامل[29].

3.1.2 الالتزامات الإدارية

يجب على المؤسس أو الممثل القانوني للشخص المعنوي تقديم الملف السابق ذكره مرفقًا بدفتر الأعباء مصادق وموقع من قبله بالإضافة إلى استيفاء شرط السن القانوني والشهادة والخبرة المهنية بالنسبة للمدير[30]، وبالنسبة للمستخدمين الذين يلتزمون داخل المؤسسة بالتحلي بسلوك مثالي وروح المسؤولية وارتداء طقم خاص بالمؤسسة.

كما يجب أن يكونوا سليمين من أي مرض معد، مع إلزامهم بالخضوع للمراقبة الطبية مرة واحدة على الأقل خلال ستة أشهر[31]، ونصت المادة 06 من الملحق المتعلق بدفتر الأعباء النموذجي المطبق على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، وتحديدًا في فقرتها الخاصة بالتأطير المتخصص، على ضرورة تعيين مستخدمين مؤهلين يتولون مهمة تأطير الأطفال وفق نسب دقيقة تراعي احتياجات كل فئة، حيث يتم تخصيص شخص واحد لكل خمسة أطفال غير قادرين على المشي، وشخص واحد لكل اثني عشر طفلاً قادرين على المشي، وشخص واحد لكل ثلاثة أطفال من ذوي الإعاقة.

تجدر الإشارة إلى أن المؤسسات التي تستقبل أطفالاً من ذوي الإعاقة تستفيد من حزمة تدابير تحفيزية تمنحها الدولة في مجال الدعم البيداغوجي، لاسيما ما يتعلق بالتكوين التكميلي والمتخصص، وذلك وفق شروط يتم تحديدها بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني طبقًا لأحكام التشريع والتنظيم الجاري به العمل.

حيث يتعين على مؤسسات استقبال الأطفال ذوي الإعاقة، ما لم تستوجب حالتهم استقبالهم في وحدات مهيأة خصيصا لهم لتسهيل إدماجهم التدريجي والكلي في الوسط الاجتماعي.

ما يساعد على المساهمة المبكرة في التكفل بالأطفال المعوقين أو المصابين بمرض مزمن أو مسبب لعجز، وإدماجهم الاجتماعي وفي الوسط المدرسي العادي.[32]

كما يقوم المدير بالتسيير الحسن للمؤسسة وتزويدها بفرقة نفسية بيداغوجية قصد تنفيذ مشروعها التربوي والتعليمي طبقًا للمادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253 السابق ذكره[33]، وتجدر الملاحظة أن مهمة هذه المؤسسات لا تقتصر فقط على تقديم خدمة واحدة وإنما تتعداها إلى الرعاية والتربية والرقابة.

بالتالي فإن التزام مديرها والمستخدمين التابعين له لا يقتصر على الإخلال بالواجب المهني وإنما يتعدى ذلك من خلال الإخلال بالعديد من الالتزامات الملقاة على عاتقهم منها متابعة الأطفال وعدم السماح بتعريضهم لأية أخطار أو أي إهمال سواء كانت هذه الأخطاء من قبل المدير أو من قبل المستخدمين، وهذا ما يشكل إخلالاً بالتزامات قانونية ترتب قيام مسؤوليتهم القانونية.

كما يستوجب عليهم اكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليتهم المدنية؛ لذلك فإن التأمين لم يعد اختياريًا وإنما إلزاميًا خاصة بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل عددًا كبيرًا من الأطفال والذين قد تعترضهم بعض المخاطر أثناء تواجدهم فيها، الأمر الذي يفرض على هذه الأخيرة أن تعمل على ضمان مسؤوليتها المدنية عن المخاطر تفاديًا لكل ما يمكن أن يصيب مركزها المالي، لذلك يبقى التأمين الوسيلة الوحيدة التي تلجأ إليها هذه المؤسسات لتغطية المخاطر والحوادث التي قد يتعرض لها الأطفال[34].

وتجدر الملاحظة أن القرار الوزاري الصادر مؤخرًا تضمن أيضًا مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق الأولياء تتعلق بتسليم الطفل داخل المؤسسة والإبلاغ في حال غياب الطفل وإعلام إدارة المؤسسة في حال إصابة أطفالهم بأمراض مزمنة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لذلك، والالتزام بالنظافة الشخصية للأطفال قبل تسليمهم وإحضار كل مستلزمات النظافة وغيرها من الالتزامات التي نرى من خلالها حرص المشرع الجزائري الشديد على كل تفصيل من أجل تنشئة هذه الفئة العمرية من الأطفال على السلامة النفسية والجسدية[35]، وهذا لتجسيد مبدأ المصلحة الفضلى للطفل بالدرجة الأولى.

2.2 الرقابة القانونية المفروضة على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة والعقوبات المقررة لذلك

إن الحماية المقررة للطفولة الصغيرة لم تعد تقتصر على ضرورة تحقق الشروط والالتزامات التقنية والإدارية فحسب، بل اقتضت الضرورة الملحة تفعيل المراقبة الدورية التي تقوم بها المصالح المختصة بذلك وفرض العقوبات في حال تسجيل أية مخالفات.

1.2.2 الرقابة القانونية المفروضة على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة

لقد باتت هذه المؤسسات في الوقت الراهن تشكل ضرورة اجتماعية ملحة وحاجة تربوية واقتصادية لا يمكن تجاهلها، خاصة في ظل التحولات العميقة التي يشهدها المجتمع المعاصر؛ وإدراكًا من الدول لمسؤوليتها في تحقيق رفاهية شعوبها، فقد أولت عناية متزايدة لإنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة بمختلف تصنيفاتها من دور حضانة ورياض أطفال، وذلك في إطار سعيها إلى توفير بيئة حاضنة تساهم في تنشئة الطفل تنشئة سليمة ومقبولة اجتماعيًا وتربويًا.

غير أن هذا التوجه المتصاعد لا ينبغي أن يوحي بأن هذه المراكز قادرة وحدها على تحقيق الرفاهية الكاملة والمتكاملة لكل الأطفال، ذلك أن أي مؤسسة اجتماعية، مهما بلغت درجة تطورها وكفاءة أدائها، تبقى تحمل في طياتها مزيجًا من الإيجابيات التي يمكن استثمارها والسلبيات التي ينبغي تلافيها ومعالجتها، مما يستدعي مقاربة متوازنة تراعي حقوق الطفل ومتطلبات نموه الشامل في آن واحد[36].

ومن أجل تحقيق ذلك استحدث المشرع بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الهيئة الوطنية لحماية الطفولة على المستوى المركزي وكذا مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي، وأعطاهما صلاحية عديدة منها التنسيق مع مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة والرقابة على أنشطتها بما يسمح بتحقيق الحماية الفضلى للطفل[37].

ومن أجل تفعيل آليات المراقبة التي أقرها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-88، فقد نصت المادة الثالثة منه -والتي جاءت معدلة ومتممة لأحكام المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253- على إخضاع المؤسسات المشار إليها في المادة الثانية من ذات المرسوم للمراقبة الإلزامية من قبل لجنة مشتركة، وذلك زيادة على أشكال الرقابة الأخرى المقررة في التشريع والتنظيم النافذين.

حيث حددت المادة ذاتها المجالات التي يجب أن تنصب عليها هذه المراقبة بدقة متناهية، وتشمل بالضرورة تطبيق البرامج البيداغوجية المقررة من قبل المصالح المختصة لكل من وزارة التضامن الوطني ووزارة التربية الوطنية، واحترام قائمة الوجبات الغذائية الصحية وضمان توازنها، والالتزام بمقاييس الوقاية الصحية والأمن المعتمدة، ومراقبة مدى مطابقة شروط تخزين المواد الغذائية لمتطلبات السلامة الصحية.

إلى جانب احترام جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية على الطفولة الصغيرة والوفاء بكافة بنود دفتر الأعباء، فضلاً عن التأكد من حسن مسك الملفات الإدارية والصحية الخاصة بالأطفال والمستخدمين، وتنظيم السجلات والوثائق الإدارية وفق الأصول القانونية المقررة[38].

كما تقوم اللجنة المشتركة بإعداد تقرير عن المراقبة الإلزامية تدون فيه الملاحظات المعاينة والمخالفات المحتملة، ويتم توقيع التقرير من قبل رئيسها وجميع الأعضاء الحاضرين ويجب على رئيس اللجنة المشتركة إرسال نسخة من هذا التقرير إلى الوالي في أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ المراقبة[39].

تجدر الملاحظة أنه قبل التعديل كان إعداد المحضر الذي تدون فيه الملاحظات والمخالفات المحتملة وترسل نسخة منه إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية وإلى المؤسس ومدير المؤسسة في أجل 08 أيام ابتداء من تاريخ المراقبة، إلا أنه حاليًا لا تتعدى الآجال 48 ساعة، فتقليص الآجال يعني الاستعجالية في اتخاذ التدابير اللازمة التي تعد في حد ذاتها ضمانات قانونية تحمي بالدرجة الأولى المصلحة الفضلى للطفولة الصغيرة.

2.2.2 العقوبات المقررة لذلك

تقع على عاتق مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة مسؤولية مدنية وجزائية وإدارية نتيجة إخلالها بالالتزامات القانونية السابق ذكرها، إذ تتحمل المسؤولية التقصيرية عن كل ضرر يلحق بالطفل، وكذلك المسؤولية التعاقدية وفقًا لأحكام القانون المدني، بالإضافة إلى قيام المسؤولية الجزائية.

أما بالنسبة للمسؤولية الإدارية فإنه في حالة معاينة مخالفات أو تقصير للأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا بنود دفتر الأعباء يتم إنذار رئيس اللجنة المشتركة المؤسسة كتابيًا في أجل 08 أيام من تاريخ معاينة المخالفة، عن طريق رسالة موصى عليها تتضمن إشعارًا بالاستلام أو بموجب عقد غير قضائي أو بأية وسيلة إلكترونية متاحة، ويتم منح أجل أقصاه 15 يومًا من تاريخ تبليغها بالإنذار.

وذلك من أجل تدارك المخالفات أو أي تقصير، أما في حالة عدم الامتثال للإنذار فيصدر الوالي المختص إقليميًا بمقتضى تقرير اللجنة المشتركة قرارًا ضد المؤسسة المعنية يتضمن العقوبات الإدارية التالية: الغلق لمدة 03 أشهر، والغلق لمدة 06 أشهر في حالة تكرار المخالفات، وتجب الإشارة في هذا الصدد أن هذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي أو أحد فروعه هي توقيف عن العمل ومنعه كليًا من ممارسته لمدة محددة، فهو في الغالب يعادل العقوبات السالبة للحرية المطبقة على الشخص الطبيعي[40]، بالإضافة إلى سحب الاعتماد، ويُعلم رئيس اللجنة المشتركة مصالح المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميًا بسحب الاعتماد[41].

حيث يعد هذا الإجراء ردعيًا يهدف إلى التقيد التام بالنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بسير هذه المؤسسات والالتزام التام بالمعايير التربوية والتنظيمية لتجنب هذا الإجراء، إلا أن المشرع لم يحدد نوع سحب الاعتماد إذا كان جزئيًا أو كليًا خاصة إذا كانت هذه المؤسسات تملك عدة فروع أخرى.

تجدر الملاحظة أنه سبق وأن قامت مؤسسات استقبال الطفولة ببعض التجاوزات ما استدعى تدخل الحكومة الجزائرية، إذ حذرت من تجاهل تلقين الأطفال القيم

الدينية والأخلاقية وهددت بعقوبات ردعية تصل إلى الغلق الفوري والسحب النهائي للاعتماد[42].

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال هذا البحث تحديد كل الشروط المتعلقة بإنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، كما تم التطرق إلى الالتزامات القانونية لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتعددت بين التزامات إدارية وتقنية وأخرى بيداغوجية وتربوية.

بالإضافة إلى خضوع هذه المؤسسات للرقابة القبلية والبعدية من قبل الهيئات المختصة بذلك ضمانًا لتنفيذ الالتزامات القانونية وفرض عقوبات في حال مخالفتها، وغني عن البيان أن النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة الذي كشفت عنه وزارة التضامن مؤخرًا قد أسفر عن ردود فعل مختلفة لدى مسيري المؤسسات، حيث تضمن 46 مادة تعمل على ضبط القواعد الداخلية لسيرها بالإضافة إلى القوانين السارية التي تهدف إلى ضبط سير ومراقبة هذه المؤسسات، كما تضمن النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الأولياء، وهذا يحسب للمشرع الجزائري من أجل مساهمة الأسرة في إنجاح عمل المؤسسة وتحقيق المصلحة الفضلى للطفولة الصغيرة.

وعلى الرغم من سن كل هذه الترسانة القانونية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الطفولة الصغيرة ومراعاة المصلحة الفضلى، إلا أننا نرى أن نجاعة هذه النصوص تظل رهينة بمدى تفعيلها على أرض الواقع، الأمر الذي يستدعي تقديم جملة من التوصيات التي من شأنها تعزيز الحماية القانونية للطفولة الصغيرة وضمان حسن سير هذه المؤسسات، حيث يمكن إجمالها فيما يلي:

- تنوير الأولياء والقائمين على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة بمختلف القوانين واللوائح المنظمة لهذا القطاع، وذلك من خلال حملات إعلامية وتوعوية وملتقيات

تكوينية، بما يمكنهم من فهم حقوقهم وواجباتهم والإلمام بالضوابط القانونية المنظمة للعلاقة بين الأسرة وهذه المؤسسات.

- إعلام المؤسسات وجميع المستخدمين التابعين لها بكافة الالتزامات القانونية الملقاة على عاتقهم بشكل دقيق وواضح، مع العمل على تحديد مسؤولياتهم المدنية والجزائية والإدارية بموجب نصوص خاصة لا لبس فيها.
- الحث على إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، مع العمل على توعية المسيرين بأهمية هذا التأمين بصفته آلية وقائية لتغطية المخاطر المحتمل وقوعها وحماية المؤسسة من تبعاتها المالية، وليس مجرد إجراء شكلي.
- إعادة النظر في قيمة الغرامات المالية المفروضة في حال عدم الامتثال لهذا التأمين الإلزامي، وذلك برفعها وجعلها رادعة ومتناسبة مع حجم المخاطر الجسيمة التي تنجم عن قيام المسؤولية المدنية.
- المساهمة الفعلية في إنشاء مؤسسات نموذجية متكاملة تحقق الرفاهية المنشودة للطفولة الصغيرة، وتقدم خدماتها بجودة عالية مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأسر ذات الدخل المحدود، وذلك سعيًا نحو تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية وتوحيد مستوى الخدمات المقدمة لهذه الفئة العمرية.
- إيلاء أهمية قصوى للتكوين المتخصص والمستمر لمستخدمي مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة في مجال رعاية وتربية الطفولة المبكرة، وذلك وفقًا للدليل البيداغوجي الذي أصدرته وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في جويلية 2025، لضمان مواكبة المستجدات التربوية والنفسية.
- ضرورة فرض عقوبات صارمة وحازمة في حق كل من يخالف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الطفولة الصغيرة، مع تفعيل آليات الرقابة الدورية والمفاجئة لضمان الامتثال للقانون وزجر المخالفين، لأن التساهل في تطبيق العقوبات يقوض الجهود التشريعية برمتها.

الهوامش والمراجع

1 أمل خلف، مدخل إلى رياض الأطفال، عالم الكتب، مصر، 2005، ص 07-08.

2 الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، والتي وافقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 والمتضمن الموافقة على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 83، 18 نوفمبر 1992.

3 غالي كحلة، "رفاهية الطفل ما قبل التمدرس بين الرعاية الأسرية ومؤسسات استقبال الطفولة"، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد09، العدد 01، 2018، ص 122.

4 المرسوم التنفيذي رقم 25-88 المؤرخ في 25 فيفري 2025، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في 1 سبتمبر 2019 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، الجريدة الرسمية، عدد 14، 2 مارس 2025.

5 غالي كحلة، مرجع سابق، ص 121.

6 ماجدة فتحي سليم محمد، "برنامج وقائي مقترح قائم على التكامل بين الأسرة ورياض الأطفال لتنمية مهارات حماية الذات من الإساءة لدى أطفال الروضة"، مجلة دراسات في الطفولة والتربية، المجلد 22، العدد 01، جامعة أسيوط، مصر، 2022، ص 451.

7 مرح مؤيد حسن، "التنشئة الاجتماعية في دور حضانة مدينة الموصل – دراسة موازنة بين حضانة الجامعة وحضانة الفردوس"، مجلة دراسات موصلية، العدد 13، 2006، ص 149.

8 وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الدليل البيداغوجي لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، جويلية 2025، ص 07.

9 خالدية مكي، "النظام القانوني لعمل حاضنات الأطفال في المنزل"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص 465.

10 القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية، عدد 5، 19 ديسمبر 2022.

11 ليلى بن عنتر، "منظومة استقبال الطفولة الصغيرة في الجزائر (الحضانة – الروضة – المؤسسة متعددة الاستقبال)"، مجلة روح القوانين، العدد 107، الجزء 02، يوليو 2024، ص 980.

12 الحازمي محمد بن عبد الله، عثمان علي عبد التواب محمد،"تطوير مؤسسات رياض الأطفال في المملكة العربية السعودية في ضوء النموذج الألماني"، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، مجلد 35، العدد 171، الجزء 04، ديسمبر 2016، ص 14.

13 المادة 03 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253، مرجع سابق.

14 المادة 22 ،26 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253 السابق ذكره.

15 المادة 22 و26 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253، مرجع سابق.

16 المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253، مرجع سابق.

17 المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253، مرجع سابق.

18 المادتين 20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253، مرجع سابق.

19 المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253، مرجع سابق.

20 المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253، مرجع سابق.

21 المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المعدل والمتمم بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 25-88، تجدر الملاحظة أن اللجنة الخاصة المشار إليها أعلاه هي لجنة خاصة يرأسها المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي للولاية يعين أعضائها بموجب قرار من الوالي بناء على اقتراح من السلطات والهيئات والمنظمات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتجتمع هذه اللجنة كل شهرين في دورة عادية باستدعاء من رئيسها، كما يمكنها

الاجتماع في دورة استثنائية بناء على طلب من رئيسها أو من ثلثي أعضائها، كما تقوم بإعداد تقريرها السنوي بخصوص تقييم نشاطاتها وإرساله إلى كل من الوزير المكلف بالتضامن الوطني والوالي.

22 المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253، مرجع سابق.

23 المادة 04 من دفتر الأعباء النموذجي المطبق على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 19-253، مرجع سابق.

24 المادة 04 فقرة 02 من دفتر الأعباء النموذجي المطبق على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 19-253 المعدل والمتمم.

25 عابد بوقبرين، "إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة في الجزائر بين الموجود والمقصود، أين يكمن دور التشريع لتحقيق المفقود؟"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 694.

26 المادة 04 فقرة 05 من دفتر الأعباء النموذجي المطبق على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، مرجع سابق.

27 وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، مرجع سابق، ص 04.

28 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ماي 2025 يتعلق بتحديد الشروط الخاصة بالنظافة والنظافة الصحية ل منشآت الإطعام، الجريدة الرسمية، عدد 43، 13 جويلية 2025.

29 المواد من 20 إلى غاية 31 من القرار الوزاري رقم 05 الصادر عن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المؤرخ في 25 ديسمبر 2025، والمحدد للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة.

30 المواد من 36 إلى 41 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253، مرجع سابق.

31 المادتين 32 و33 من نفس القرار الوزاري، مرجع سابق.

32 المواد 08 و09 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253 السابق ذكره.

33 المواد من 14 إلى 19 من القرار الوزاري رقم 05، مرجع سابق.

34 المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253، "إلزام كل مؤسسة باكتتاب عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية للمؤسسة وللأطفال والمستخدمين فيها عن أي خطأ أو ضرر يسببه أي طرف داخل المؤسسة".

35 المواد من 34 إلى غاية 41 من نفس القرار الوزاري، مرجع سابق.

36 غالي كحلة، مرجع سابق، ص 122.

37 القانون رقم 15-12 المؤرخ في 19 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39، 19 يوليو 2015.

38 المادة 04 التي تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في 16 سبتمبر 2019 والمذكور سابقًا، بالمادتين 47 مكرر و47 مكرر 1.

39 المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 25-88 التي تعدل وتتمم أحكام المادتين 48 و49 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في 16 سبتمبر 2019.

40 عبد النور واسطي، "إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق الأمنين الاقتصادي والاجتماعي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 01، 2025، ص 104.

41 المادة 49 المعدلة بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 25-88 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 19-253.

42 "الروضات في الجزائر تسقط في فخ التجارة والاتهام بـ'اللاوطنية'"، الموقع الإلكتروني إندبندنت عربية، https://www.independentarabia.com/ (تاريخ الزيارة: 1 نوفمبر 2025).